الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه .

إذا وكل رجلا في القصاص .

جزم به في الوجيز وغيره .

واختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني : يضمن .

جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع

يعني على الوكيل وهذا المذهب .

ويتخرج أن يضمن الوكيل وهو وجه . قال في الشرح وغيره : وقال غير أبي بكر يخرج في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين في الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه أم لا ؟ . قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل . والصواب أنه لا ينعزل كما تقدم . فعلى القول بأن الوكيل يضمن فيرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره . وهو الصحيح قدمه في الفروع . والوجه الآخر لا يرجع به اختاره أبو بكر . وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة . وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجا . فعلى هذا الوجه وهو أنه لا يرجع به يكون في ماله حالا على الصحيح من المذهب اختاره أبو بكر والقاضى . وقدمه المصنف وصاحب الفروع و النظم . وقال أبو الخطاب يكون على عاقلته اختاره في الهداية فعليهما إن كان عفا إلى الدية فهي للعافي على الجاني . قوله وهل يضمن العافي يحتمل وجهين . يعني إذا قلنا إن الوكيل لا شيء عليه ذكرها أبو بكر . وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر . أحدهما لا يضمن وهو المذهب .